

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[84] يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينه ووقار، ولا يصلوا في المساجد. وأن يخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا (334)، ويفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم (335). فإذا فرغ الامام من صلاته (336) حول رداءه (327)، ثم استقبل القبلة، وكبر مئة، رافعا بها صوته، وسبح الله إلى يمينه كذلك، وهلل عن يساره مثل ذلك، واستقبل الناس، وحمد الله مئة، وهم يتابعونه في كل ذلك، ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته (338)، فإن تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة. وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الامطار، فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار. الثانية: صلاة الاستخارة (338) وصلاة الحاجة (339). وصلاة الشكر (340). وصلاة الزيارة (341). ومنها ما يختص وقتا معيناً: وهي صلوات (342) [خمس].

(334) (الذمي) هو النصراني، واليهودي،

والمجوسي، الذين في ذمة الاسلام، يعطون الجزية للمسلمين، ويعلمون بشرائط الذمة، مثل عدم إحداث معبد جديد لهم في أرض الاسلام، وأن لا يعلنوا بشرب الخمر، وأكل الخنزير، وأن لا يقربوا ناقوسا، ونحو ذلك (335) في مصباح الفقيه (لما فيه من الهيئة بكثرة البكاء والضجيج مما يستوجب الرأفة والرحمة كما يشهد لذلك ما نقل من فعل قوم يونس بأمر عالمهم فكشف الله عنهم العذاب) (336) (في الروضة) (فيجعل يمينه يساره وبالعكس) (337) يعني: في إظهار الذلة والعجز والمسكنة عند الله تعالى، بالأدعية المأثورة أو غيرها. (338) الاستخارة نوعان، الأول هو الدعاء طلباً للخير، بأن يقول (أستخير الله) يعني: أطلب الخير من الله في العمل (الثاني بمعنى الاستشارة من الله تعالى بعمل مخصوص، وكلاهما مروى مأثور ولهما صلوات مستحبة. أما النوع الأول: ففي صحيح عمر بن حريث المروية عن الكافي قال قال أبو عبد الله (صل ركعتين واستخر الله)، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له البتة) وأما النوع الثاني: ففي مصباح الفقيه، عن الكليني، والشيخ عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك، قال: فقال له كيف؟ قال أنو الحاجة في نفسك ثم اكتب ركعتين في واحدة (لا) وفي واحدة (نعم) واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل (يا الله إني شاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير، فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة، ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم فأفعل وإن كان فيها لا فلا تفعل هكذا شاور ربك. وفي كل واحد من النوعين أقسام كثيرة، وروايات عديدة يطلبها من أرادها من كتب الحديث والدعاء. وهناك أنواع أخرى من الاستخارة بدون صلاة مذكورة في مظانها. (339) وهي أنواع كثيرة، ومنها ما عن الصادق

عليه السلام (إذا أردت حاجة فصل ركعتين، وصل على محمد وآله وسل تعطه) (340) وهي أيضا أنواع عديدة، ومنها ما عن الصادق عليه السلام (إذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون الخ) (341) أي: زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وزيارة فاطمة، وعلي، والحسن، والحسين، وسائر أئمة أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) مما هي مذكورة في كتب الحديث والأدعية (342) كثيرة ذكر المصنف منها خمسة، ويطلب الباقي من كتب الحديث والأدعية.
